

والواقعة خمساً بنوع اربعين دلو او خمسون التي تسع تحكم الى اربعة
 على الاربع الى تسع حكمها الرجاحة فاذا كانت الفارة غشيرة ينفع
 ماء الرز كلته بنزلة الكلب وروي عن حماد بن ابي اسحق اذا كان في كفة
 الرجاحة بنوع اربعين وفي الصردين بنوع كل الماء في التيس وهو
 ابيض فمقول ابي يوسف الا ان يكون ماله الصغيرة التي تلتصق بها قد
 الرجاحة ويحذفها فلا يخلع في الحفنة وان كانت البرد معنلا بين
 نهرين لا يخرج عظيم الخرج هو مقدار ما كان فيها في الماء من اربعة
 النزع تمام المشايخ اختلفوا كيف يقدر بما كان فيها قال بعضهم يخرج
 حفرة مثل عرق الماء وطوله وعرضه وتخصص في نزع الماشي
 تلاءم الحفنة وهو مروي عن الاسرج وقال بعضهم ومع الفز ابيض وهو مروي
 يحكم به فداو عدل في اهل البصرة في الماء فينزع منها ما كان في
 انما فيها اذ من الوقت الغدلي مثلا نزع ذلك الماء وهذا يشبه بالفقه
 كالماء الهدياية وفي الكافر هو الاصح وروي عن حماد بن ابي اسحق قال بنوع منها
 ما نزع دلو الى ثمانية دلو وانما اجاب بنوع منها على كفة الماشي
 اياها بعد ذلك في المسطوح والمروي عن الفز انه فأنزع منها ما قد دلو
 ولو كفي كفي وهو بنوع على ايا الكوفة لعل الماء فيها كذا في الكفاية
 هذا اي اعتبار الثاقل اياها بالما ليس على الناس واعتبار ثقل العركين
 احوط واذا نزع بنوع الفارة عشرة دلو او ثلثين ظهر دلو
 والي نفسا ما اكسر باله وهو الحبل ونزلة الكلب في نزعها من

وان قدرة الماء المستعمل للغزوة اذ في التمر عنه في هذا
 الماء يخرج طاء ونوع جبار وموت في البرد من كل منها الكلب
 الدلو ايام بن العسل ان الوتر قال ان في رابية المجل
 جنب والماء ينجس قالوا لانه راو له ملاقات الماء صارت مستعمل
 بخرق في بقية الاعضاء وهو ينجس فام نزل عنها الموت فيقول
 جنباً بنه وقال في رابية اخرى يخرج من الحفنة اذا مضى او كسفت
 ثم انه ينجس بخاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرهابة في البراءة
 يتر المراه طر وجه الحفنة قال في الهدياية عنه ان الرجل
 طام لاء الماء لا يعطى حكم الاستعمال قبل الانفصال للظن به وهو في
 الروايات عنه انتهى ولا يصح حال لو لم يستعمل جنب والمطام
 لاء ايا يوسف يشترط الصب او ما يقع مقامه في طهر ثم الغض
 ولم يجر في طهر الرجل ونوع الماء لم ينزل بحدوث الاستعمال الذي فيه
 ينجس كما كان فيقال في حرم وطام الرجل خرج وجه في الماشي
 لم تقع بقرينة لهم لينة هذا اذا لم يكن على يد او تقيد بحالة
 حقيقة وان كانت على يده اوشبهه بخاسة حفنة او مستعمل
 الماء ينجس الماء بلا جامع ولو وقعت الحافيتان كان بعد انقطاع الحفنة
 فهي كالجنب وان كان قبل ذلك اظهر غير اطام المحرقة ولو وقعت
 في البرد كمنه فارة فقد روي عن ابي اسحق قال ان المراه بنوع
 عشرة دلو او ثلثين تحكم الاربع الواحدة وان كانت الفارة

الواقعة
 المقصود
 الظاهر موت شبيهه ضروري

الواقعة